المادة : المدخل لدراسة القانون

المرحلة : الاولى / القسم : القانون / الدراسة الصباحية والمسائية

أستاذ المادة: أ.د. رعد فجر فتيح

نشأة فكرة القانون وتطورها

يعتبر الإنسان كائنا اجتماعياً بطبيعته، لا يمكنه العيش في منعزل عن الآخرين في تأمين احتياجاته, فهو عادة يعيش وسط مجموعة بشرية, سواء كانت مجموعة مُصغرة ممثلة بالعائلة, أو الأسرة, أو في ظل مجموعة أكبر عدداً وهي المجتمع.

وعيشه في وسط هذه المجموعات حتّم عليه أن يدخل في علاقات معهم, سواء كانت علاقات أسرية, أو علاقات اجتماعية.

ولما كانت طبيعة النفس البشرية تتسم لدى الغالبية بالأنانية وحب الذات, وحب التملك والاستحواذ وجمع الأموال وتفضيل مصلحتها الخاصة وربما العدوانية, فكان من الطبيعي أن تتناقض الميول والرغبات وتتصارع المصالح وتتصادم الحريات، وهو ما أدى إلى التناحر بين الأفراد الذي يصل إلى حد الاقتتال فيما بينهم، مما جعلهم مهددين بالانقراض، لذلك برزت فكرة البحث عن الحلول الكفيلة لوضع حد لهذه الظاهرة ، وكان لابد من التفكير في وسائل تنظيم حياة الأفراد داخل الاسرة وداخل المجتمع, للحد من الحريات المفرطة وغير المنضبطة, واحترام حقوق الغير، وذلك بضبط سلوك الأشخاص تجاه بعضهم البعض في معاملاتهم، حيث يمنع المساس بسلامة أجسادهم وممتلكاتهم بالنهي والأمر من قبل شخص له مركز خاص في المجتمع أو هيئة معينة لها مكانتها الخاصة داخل المجتمع, تعترف لها الجماعة بسلطة الأمر التي تحولت فيما بعد إلى فكرة الدولة, لوضع حد لعدم الاستقرار الذي ساد المجتمعات المتناحرة, من خلال قيام الأخيرة أي الدولة بوضع القوانين التي تنظم شؤون أفرادها وعلاقتهم ببعضهم وعلاقتهم معها, لذلك فُرِض على الفرد داخل المجتمع أن يلتزم بالسلوك المنضبط في تصرفاته الفردية ومعاملاته مع أفراد المجتمع حتى لا يسبب أية أضرار مادية أو معنوية لهم, من خلال القوانين التي أصبحت وسيلة لتنظيم العلاقات الاجتماعية وحسم الخلافات والنزاعات بين أفراد المجتمع ولفرض الأمن والاستقرار.

**الأصل التاريخي لمصطلح ( القانون ) واستخداماته**

اختلفت كلمة الفقه حول تأصيل مصطلح ( القانون) ومن أين جاء.

فالبعض قال أنه مصطلح عربي, والبعض الآخر قال انه مصطلح أجنبي.

والذين ذهبوا إلى انه مصطلح عربي, قالوا أنه مصطلح مشتق من لفظ (قن), وتعني تتبع أخبار الشيء للامعان في معرفته, وهي على وزن ( فاعول) أي بذل مزيداً من الجهد في تمحيص الشيء ومعرفته.

ومن ذهب إلى انه مصطلح أجنبي (غير عربي), أيضا اختلفوا فيما بينهم في تحديد أصله, فذهب بعضهم إلى أنه مأخوذ من اللغة الإغريقية ( اليونانية) من مصطلح (Kanun), ويعني القاعدة والتنظيم أو (العصا المستقيمة) حيث ترمز العصا إلى الضبط والقوة, وترمز الاستقامة إلى العدالة وهي عناصر ومقومات القاعدة القانونية, ثم انتقل هذا المصطلح بأصله اليوناني (Kanun) إلى اللغة العربية.

وقال البعض الآخر إن أصله لاتيني مشتق من مصطلح (Canon) وتعني الكنيسة, ويقصدون بذلك قرارات الكنيسة. وأخذه الانجليز وأطلقوه على القانون الكنسي ( Canon Law). وقال آخرون إن مصطلح ( القانون) مشتق من اللغة الفارسية, وآخرون قالوا أنه كلمة عبرية.

وأيا كان أصل مصطلح القانون, عربياً أو أجنبياً, فإن استخدامه ظل بعيداً عن مجال تنظيم العلاقات والروابط القانونية حتى عهد قريب, فقد كان مصطلح (الشريعة) هو المصطلح المستخدم والمتداول والدارج في هذا المجال, اي في مجال تنظيم العلاقات والروابط القانونية, ويُطلق على مجموعة القواعد التي تحكم الحياة القانونية في مختلف حقولها وفروعها.

ولم يستخدم مصطلح ( القانون) بديلاً عن مصطلح (الشريعة) في دائرة تنظيم العلاقات والروابط القانونية في المجتمعات العربية, إلا في بعد منتصف القرن التاسع عشر. وذلك بعد ان بدأ الضعف يصيب أركان الدولة العثمانية, التي كانت تطبق أحكام الشريعة الإسلامية على وفق المذهب الحنفي تحديداً. فقد أقدمت الدولة العثمانية في أواخر عهدها إلى سن مجموعة من (القوانين الوضعية) مدفوعة إلى ذلك بدوافع شتى, منها الضعف السياسي في الدولة العثمانية, وزيادة ضغط الدول الأوربية عليها في التدخل في شؤونها, وكثرة قدوم الجاليات الأجنبية إليها ومطالبة دولهم ان تطبق عليهم قوانين بلدانهم, ومجيء حكّام عثمانيين تأثروا بالثقافة الغربية, أمثال محمد علي باشا في مصر, الذي أقدم على اقتباس كثير من أحكام القانون الفرنسي وتطبيقها على البلدان الخاضعة لسيطرة دولته, ظنّاً منهم ان أحكام الشريعة الإسلامية لم تعد كافية ووافية للإحاطة بما استجد من حاجات ونشاطات لم تكن موجودة من قبل, فارتفعت الأصوات المنادية بضرورة مواكبة روح العصر لمسايرة هذه التطورات الجديدة.

ولم تكن هذه المسايرة تتحقق إلا بسلوك احد طريقين: أما القيام بحركة إحياء واسعة للشريعة الإسلامية, بعد إن حُكم على أحكامها- زوراً- بالجمود والقصور. وأما الاتجاه إلى الغرب لاقتباس ما وضع من قواعد قانونية حديثة تُرضي حاجات العصر ونزعاته ومطالبه.

وقد سلكت أكثر الدول العربية الطريق الثاني تعجيلاً بالإصلاح المنشود, بدلاً من حمل أعباء الطريق الأول أمام ما تتطلبه حركة إحياء الشريعة الإسلامية من جهود جمة ومتطلبات كثيرة. فابتدأت حركة التشريع وسن القوانين الوضعية تنشط فيها وتزداد على حساب الشريعة الإسلامية, فتراجع دور الأخيرة وضاق نطاق إلزامها في العمل إلى حد كبير, كاد أن يقتصر على مسائل الأحوال الشخصية ومسائل المعاملات المالية في أكثر الدول العربية.

ثم ازداد وتوسع استخدام مصطلح (القانون), بعد نضوج الفكر والفقه القانوني في الدول العربية, وازدهار حركة تأليف الكتب القانونية التي استخدمت هذا المصطلح, وازدياد حركة تشريع القوانين الوضعية في هذه الدول. إذ انحسر مصطلح ( الشريعة ) وتراجع استخدامه, واقتصر استخدامه فقط في مجال التشريع والفقه الإسلامي.

معنى القانون اصطلاحاً:

اذا كان مصطلح (القانون) قد دخل إلى حقل الروابط القانونية في مجتمعنا العربي منذ منتصف القرن التاسع عشر, ورسخ وشاع استعماله منذئذ. إلا انه لم ينفرد بمعنى واحد أو يتخذ صورة واحدة, بل ظل يعني معنيين اصطلاحاً, معنى خاص ومعنى عام.

القانون بمعناه الخاص: يعني مجموعة القواعد التي تسنها( تشرعها) السلطة المختصة في الدولة (وهي غالبا السلطة التشريعية اي البرلمان) لتنظيم أمر معين. فيقال مثلا قانون المرور, أو قانون التقاعد. ومصطلح القانون هنا بمفهومه الخاص, يرادف مصطلح (التشريع) نسبة إلى القانون الذي تسنه السلطة التشريعية.

القانون بمعناه العام:

يعني مجموعة القواعد المرعية في مجتمع ما, والمنظمة للعلاقات الاجتماعية فيه, والتي يلتزم الأشخاص باحترامها وإتباعها, وإلا تعرضوا إلى الجزاء الذي تفرضه السلطة العامة. وهذه القواعد قد تكون مستمدة من السلطة التشريعية, أو من العرف أو من الشريعة الإسلامية أو من العدالة أو من القضاء أو من الفقه, أو من جميعها. فيقال مثلاً ان القانون المدني العراقي مصادر أحكامه الرسمية مأخوذة من السلطة التشريعية, ومن العرف, ومن مبادئ الشريعة الإسلامية, ومن العدالة.

مصطلحات قانونية مرادفة:

مصطلح الشريعة:

الشريعة تعني مجموعة المبادئ والنظريات والقواعد والأحكام المتبعة في دولة معينة, أو في مجتمع يضم دولاً متعددة تجمعها روابط مشتركة أو اتجاه فكري أو عقائدي متجانس. حيث تستمد تلك الدول أحكام قوانينها من الشريعة التي تؤمن بها وتتبنى نهجها وتسير على خطاها.

وهنالك عدة شرائع عرفتها البشرية, لعل أهمها: الشريعة الإسلامية, الشريعة اللاتينية, الشريعة الانجلوسكسونية, الشريعة الجرمانية, الشريعة البلشفية. وكل شريعة من هذه الشرائع تحمل فكراً ونهجاً معيناً, وتتخذ طابعا خاصاً بها, وهو ما ينعكس على طبيعة القوانين التي تستمد أحكامها منها.

1. الشريعة الإسلامية: وأحكامها مستمدة بالدرجة الأساس من القران الكريم والسنة النبوية الشريفة, إضافة إلى أدلة الأحكام الشرعية الاخرى, والتي سيدرسها طالب القانون بصورة مفصلة في مادة المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية في المرحلة الاولى, ومادة أصول الفقه في المرحلة الرابعة. كما سندرس خصائصها في مواضيع متفرقة في مادة المدخل لدراسة القانون, ان شاء الله.
2. الشريعة اللاتينية: وهي شريعة تسود كثيرٌ من الدول اللاتينية مثل فرنسا ودول أمريكا الجنوبية, وتتميز أصلها الروماني, اي جذورها تعود إلى القانون الروماني, وتمتاز بأعتمادها على القانون المكتوب, اي التشريع الذي يصدر عن السلطة التشريعية, وقلة اعتمادها على الاعراف.
3. الشريعة الانجلوسكسونية: وهي شريعة تسود المجتمع الانجلوسكسوني, مثل بريطانيا وأمريكا واستراليا, كما لا زالت مطبقة على دول كانت محتلة من الاستعمار البريطاني مثل الهند. وتتميز هذه الشريعة بقلة تأثرها بالقانون الروماني, كما تتميز باعتمادها على الأعراف والسوابق القضائية. وبقصد بالسوابق القضائية( المبادئ القانونية التي تنشأ من تكرار الأخذ بحكم قضائي سابق).
4. الشريعة الجرمانية: وهي شريعة تطبق في ألمانيا وبلاد جرمانية اخرى مثل النمسا, وتمتاز بنزعتها المادية الرأسمالية, وتأثرها إلى حد معين بالقانون الروماني.
5. الشريعة البلشفية: وهي الشريعة التي تسود الدول التي تؤمن بالعقيدة الشيوعية ويسودها النظام الاشتراكي, مثل روسيا, وتوجه قوانينها عادة يذهب إلى تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

مصطلح القانون الوضعي:

يعني القانون السائد أي المعمول به فعلا في بلد ما وفي وقت معين، فيقال مثلا القانون الوضعي العراقي الحالي, تعبيراً عن القانون السائد في العراق في الوقت الحاضر أي القانون الساري المفعول الذي يحكم المجتمع العراقي في الوقت الحالي.

مصطلح القانون الوطني والقانون الأجنبي.

يقصد بالقانون الوطني: القانون السائد في دولة معينة ، الذي يعبر عن القانون الوضعي لبلد معين.

القانون الأجنبي: يقصد به القانون السائد في دولة أجنبية وهو القانون الوضعي لبلد أجنبي.

مصطلح التقنين:

التقنين: يعني تدوين القواعد القانونية التي تعالج حقلا من حقول الحياة القانونية وجمعها في مدونة واحدة, اي في كتاب واحد, بصورة متسلسلة ومنظمة, يسهل الرجوع اليها. فمثلا يقال التقنين المدني, ويعني مدونةٌ مجموعٌ بها جميع القواعد القانونية التي تنظم المسائل المدنية بين الافراد, وبقال مثلا التقنين التجاري, ويعني مدونةٌ مجموعٌ بها جميع القواعد القانونية التي تنظم المسائل والأعمال التجارية وما يتعلق بالتاجر من أحكام.

مصطلح النظام القانوني:

مجموعة القواعد القانونية, المتميزة بالتماسك والتوافق فيما بينها, يكمل بعضها بعضاً, وتطبق على نحو ثابت ومستقر, وتهدف هذه القواعد إلى تحقيق غاية واحدة وهدف مشترك. مثال على ذلك نظام الزواج, الذي يضم مجموعة قواعد وأحكام متوافقة فيما بينها, يكمل بعضها بعضاً, وتهدف إلى تحقيق غاية واحدة, وهي الحفاظ على كيان الأُسرة.

العلاقة بين القانون والحق.

الحقوق: هي السلطات والصلاحيات والامتيازات التي يعترف بها القانون لشخص معين تحقيقاً لمصلحة مشروعة. ومقابل هذه الحقوق هناك واجبات يفرضها القانون على كل شخص يتعامل مع صاحب الحق. ففي عقد الإيجار, عندما يقرر القانون للشخص المستأجر, حق الانتفاع بالمأجور, مقابل أجرة يدفعها للمؤجر،لإن يفرض على المؤجر ان يمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور, وبهذا الشكل فإنها تحميه لتحقيق مصلحة مشروعة لهما.

إن الحق تقرره القاعدة القانونية وتحميه, لذلك فإن الصلة وثيقة بين الحق والقانون، لأن الحقوق تتولد عن القانون الذي يرسم إطارها ويبين حدودها، فالقانون والحق أشبه بوجهي عملة واحدة حسب وصف بعض علماء القانون.

ان القانون والحق، رغم الصلة بينهما ، إلا ان لكل منهما مدلوله في اصطلاح اللغة العربية ، فالكلمتان تختلفان في اللفظ و المعنى. إذا قلنا بأنه يقصد بالقانون تلك القاعدة التي تقرر وجود الحق، أما الحق في ذاته ، فهو تلك السلطات أو الصلاحيات أو الامتيازات المقررة لصاحب الحق لتحقيق مصلحة مشروعة . أما في الاصطلاح الفرنسي ، فإن كلمة : droit فلها لفظ واحد ولكنها تستعمل للتعبير عن كل من القانون, والحق من حيث السلطات والصلاحيات والمزايا التي تنشأ عن هذه القواعد، مما يؤدي في الظاهر إلى الخلط بينهما بحكم الاشتراك في اللفظ الواحد, على خلاف ذلك فإن اللغة العربية الغنية بمفرداتها تميز بينهما بكلمتين هما القانون والحق.

اما اللغة الإنجليزية فإنها تخصص كلمة ( law ) للتعبير عن القانون وكلمة (right) للتعبير عن الحق، وهي تتطابق تماماً مع اللغة العربية التي تميز بين اصطلاح القانون والحقوق.

علماً ان للقانون فرعين أساسيين عام وخاص, ولكل فرع قوانين تنضوي تحته. كما إن الحقوق متنوعة، ولكل حق محله، ولكل من القانون والحق فصل دراسي خاص به, سنتناوله تباعاً ان شاء الله.

الشريعة:

تعريف القاعدة القانونية:

يمكن تعريف القاعدة القانونية, تعريفاً يتضمن خصائصها المميزة ونقول بأنها: قاعدة تنظم سلوك أفراد المجتمع والعلاقات والروابط القانونية, وهي قاعدة عامة ومجردة, تصدر عن السلطة المختصة في الدولة, وتكون ملزمة ومقترنة بجزاء مادي تفرضه السلطة العامة على من يخالفها.